

سنن الدارقطني

126 - نا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا أبو النضر نا أبو سعيد المؤدب ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة قال ٧ تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فقرأ الآية إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقال أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها المهر كاملاً فأعطاه إياه